قاعدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف او
اوصى لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا
ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه
وآله للحسن والحسين ء ولداي وقوله عليه السلام ان ابني
هذا سيد مشيرا الى الحسن عليه السلام ولو حلف السلطان
على الضرب او تركه حمل على الامر والنهي فلو باشره بنفسه فعلى
القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويجعل الضرب للقدر المشترك
بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته اياه ومن جوز استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده ومنه او لامستم
النساء في الحمل على الجماع واللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه
سلطانا في الحمل على القصاص او الدية فان السلطان حقيقة
في القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين
القصاص والدية وهو المطالبة بحقه **فايدة** من فروع حمل المشترك
على معانيه العتق والوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار
على العين مثلا ان رأيت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار

حتى يرى جميع مسميات العين وقال بعض العامة يتعلق باي فيزول
كان لان الصفة في التعليق يتعلق باول افرادها كما لو قال ان دخلت
الدار فانها تقع بظاهرة بدخولها شيأ من الدار وان لم يدخل جميع
الدار وهو قياس فاسد فان الدخول متواطئ **فايدة** من فروع
الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تميزها نوى ما اكلت
مما اكل او على اخبارها بعد ما في الوثاثة من الحب او ما في البيت
من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول لو فرقت
النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص
عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين
والتعريف الحقيقي **فايدة** الماهيات المجعلية كالصلوة والصوم
وسائر العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف
على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيها فلو
افسدها بعد ذلك لم الحنث ويحمل عدمه لانه لا يسمى صلوة شرعا
ولا صوما مع الفساد اما لو حرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع
من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال

فيها — لانها — يزل مع

Copyright © King Saud University